الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141264

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141264-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاحد 2023/08/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/08/17م، من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدنية الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1301) الصادر في الدعوى رقم (Z-40869-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مطلوب من الشركاء (مدين) للأعوام من 2015م إلى 2017م.

2. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الزكاة الشرعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (مطلوب من الشركاء (المدين) للأعوام من 2015م حتى 2017م) ويكمن استئناف المكلف على إضافة بند مطلوب من الشركاء إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاحد بتاريخ 2023/08/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة

بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـــــ؛ وبعد الاطلاع على الاســتئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مطلوب من الشركاء (المدين) للأعوام من 2015م حتى 2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف على إضافة البند إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف، وحيث نص تعميم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (المصلحة سابقًا) برقم (1/73) وتاريخ 1408/06/01هـ والذي تضمن: "حيث رأت اللجنة حسم مصاريف التأسيس والحساب الجاري المدين من وعاء الزكاة مؤيدة في ذلك الإدارة القانونية بالوزارة بخطابها رقم 215 وتاريخ 1408/2/25هـ...". كما تنص الفقرة (5) من البند (ثانيا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون حسابات نظامية على أنه " ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي :5- الحساب الجاري المدين للمالك أو الشريك الخاضع للزكاة بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحلة.". كما تنص الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وحيث يتبيّن أن محل الخلاف بين الطرفين في عدم حسم كامل قيمة بند مطلوب من الشركاء من الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2017م، وأن محل استئناف المكلف يكمن في عدم قبول المكلف لقرار دائرة الفصل، حيث أن الاستناد على لائحة الزكاة الصادرة بتاريخ 1438/06/01هـ لا ينطبق على الربط الزكوي للأعوام محل الدعوى والصحيح هو تطبيق التعميم الصادر من الهيئة برقم (8/2973) وتاريخ 1428/05/17هـ، وبالاطلاع على أعوام الدعوى يتبيّن أن عام 2015م ينطبق عليها التعميم رقم (1/73) وتاريخ 1408/06/01هـ ما يتعين معه قبول استئناف المكلف لهذا العام وإلغاء قرار الدائرة، وفيما يتعلق بعامي 2016م و2017م فإنه ينطبق عليها لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ كون أن القرار الوزاري نصّ على أن اللائحة تُطبق على جميع المكلفين من تاريخ صدورها، ولما كانت اللائحة قد صدرت بتاريخ 1438/06/01هـ الموافق 2017/02/28م أي قبل تقديم الإقرار الزكوي

لعام 2016م، وحيث أن نصّ اللائحة أوضح أنه يتم حسم جاري الشريك المدين بما لا يتجاوز نصيبه من الأرباح المبقاة، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبيّن أن المكلف لم يقدم بيان تحليلي للبند، وقدم القوائم المالية والتي توضح أن رصيد المطلوب إلى الشركاء المدين أكبر من رصيد أول المدة للأرباح المبقاة، وعليه فإن أقصى ما يحسم هو رصيد الأرباح المبقاة أول المدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدنية الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1301) الصادر في الدعوى رقم (Z-40869-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مطلوب من الشركاء -المدين- للأعوام من 2015م إلى 2017م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو | عضو

الأستاذ/ ... | الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...